

# بلغ المرام - صلاة الجمعة والخوف والعيددين | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - الدرس 8 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد - 00:00:00

سنواصل معكم الأحاديث التي تتحدث عن أحكام صلاة الجمعة في هذا المجلس الذي ينعقد بعد مغرب اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال من عام سبع وثلاثين واربعين ألف كنا قد توقفنا عند حديث طارق الشهاب - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولشيخوخة شيخنا والمسلمين. ذكر الامام الحافظ احمد الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ الغراب من ادلة الاحكام - 00:00:51

وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوءة وامرأة وصبي ومريض. وامرأة ابعد المجرى كل شوية. اما يرتوحون بعيد شوية - 00:01:22  
امرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم يسمع قارئ من النبي صلى الله من النبي صلى الله عليه وسلم. وآخرجه الحكم في رواية من روايته. من رواية قال - 00:01:52

عن ابن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على مسافر الجمعة رواه الطبراني بأسناد ضعيف مطر افله خالص طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد. الحديث الاول هنا حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه - 00:02:12

المصنف رضي الله عنه وهذا معناه ان هذا رجل صحابي لأن هذه العادة ان الصحابة يترضى عنده وطالب ابن شهاب هذا والاحمسي البجلي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - 00:02:56

حديثه مرسل ولكن له حكم الاتصال هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبتت له الصحبة. لكنه لم يسمع منه شيئاً مجرد رؤية نحن نعرف ان الصحبة لا يشترط لها ان يسمع منه شيئاً انما اكتفى بها بمجرد الرؤية فهو من رأى النبي صلى الله - 00:03:19  
عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك فبهذا يكون هذا الشخص صحابياً. فهذا الرجل سمع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه عفواً رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع منه فحديثه يسمى مرسلاً. ما معنى مرسلاً؟ معناه انه لم يأخذه من النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة - 00:03:45

لكن من الواسطة هم الصحابة. يكون صحابي اخر هو الواسطة ولذلك شبه اجماع بين العلماء على ان مرسل الصحابي صحيح مقبول لذلك هناك صحابة مثل ابي هريرة اسلامه كان في عام خير السنة السابعة - 00:04:10  
قبل ذلك حدود عشرين سنة لم يحضرها ومع ذلك تجد له احاديث يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم في احداث وقعت قبل الهجرة وفي احداث وقعت في بداية الهجرة السنة الاولى في وهم وهو لم يدرك من ذلك شيئاً. ومع ذلك ايضاً لم - 00:04:33  
يقول حدثني ابو بكر او عمر يحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما يقول سمعت يقول قال رسول الله كذا قال رسول الله كذا فاما يسمى هذا - 00:04:55

مرسل تابع صحابي وهو صحيح. ابن عباس لم يصرح بالسماع الا في نحو من اربعين حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. بقية مراسيم اكثراها مراسيل عن الرسول عليه الصلاة والسلام لكتها صحيحة لانها لانه اخذها عن من - 00:05:07

عن الصحابة لذلك ابو داود هنا رحمة الله تعالى المؤلف لم ينقل كلامه كاملا. ابو داود قال لم يسمع طالب لا ابو داود قال طارق ابن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - 00:05:26

شيئاً والحديث صححه المصنف عن الطارق هذا في كتابه فتح الباري واما رواية الحاكم فهي ضعيفة ليست بمحفوظة. يعني ذكر ابي موسى الاشعري ضعيف. والصواب انه من مسنده طارق ابن شهاب - 00:05:44

واما حديث عبدالله ابن عمر والمؤلف يقول رواه الطبراني وقلنا الاصل في ذلك انه في كتابه الطبراني المعجم الكبير لكن الحديث هنا في المعجم الاوسط وليس في الكبير - 00:06:05

قال باسناد ضعيف والواقع ان اسناده شديد الضعف الحديث فيه او الحديثان فيهما عدة مسائل وجوب صلاة الجمعة وفرضيتها. لانه قال في الجمعة حق واجب ايضا اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة. شرط الجماعة ان صحة صلاة الجمعة. لانه قال في جماعة فيشترط لها - 00:06:29

الجماعة لكن كم العدد؟ تقدم هذا في درس البارحة استثناء خمسة من الوجوه. الاول من هو المملوك وهو الرقيق العبد فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة بنص هذا الحديث الثاني المرأة - 00:06:58

الثالث الصبي الصغير. الذي لم يبلغ. الرابع المريض الخامس هو المسافر كما في حديث عبد الله ابن عمر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة وهو مسافر. ففي - 00:07:23

حجت الوداع في اكبر جمع خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لم يصلي الجمعة وانما جمعها مع جمع صلاتها ظهرها وجمعها مع العصر فهو لاء معذورون لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولكن لو حضروها وصلوا مع الناس - 00:07:50

فصلاتهم صحيحة في هذه الحال بعد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف. احسنت طيب عندكم ورقة وزعت لكم ولا له شاهد له شاهد له شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة احسنت - 00:08:55

اه الورقة التي عندكم نريد ان نقرأ فيها الترمذى انا نقلت لكم الحديث من سنن الترمذى بجميع كلامه نريد ان نقرأها ونعلق عليها قال الترمذى رحمة الله قال الترمذى رحمة الله حدثنا عباد. نعم - 00:09:21

قال الترمذى في جامعه حدثنا عباد قال الترمذى حدثنا ابن يعقوب الكوفيد قال حدثنا محمد من فضل ابن عطية عن منصور عن ابراهيم عن عنقمة علقة عن علقة عن عبد الله ابن مسعود - 00:09:46

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه حديث منصور. لا نعرفه الا من حديث محمد بن فضل - 00:10:10

عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاہب الحديث ذاہب الحديث عند اصحابنا نعم. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يستحقون - 00:10:30

استقبال الامام بلا فقر. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسلام. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شهيد. انتهى كلامه رحمة الله. احسنت الحقيقة هذا من ابداعات الامام الترمذى في جامعه. وهذا ليس بالقليل بل هذا انموذج وجامعه ممتلىء بمثل هذه النماذج - 00:10:52

واتيت بذلك لكم لنتروا ابداع هذا الامام في هذا الكتاب واهمية هذا الكتاب كمارأينا اولا المؤلف اللي هو الترمذى رحمة الله روى الحديث باسناده الى عبد الله بن مسعود ثم ذكر الحقيقة ثم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر - 00:11:21

عن ابن عمر يعني ان ثمة في المسألة في استقبال المأمومين للامام عند الخطبة حديث اخر من الذي يرويه؟ عبدالله بن عمر قد يكون

قريب من متن هذا الحديث اللي هو حديث عبدالله - [00:11:40](#)

شاهدوا له ثم قال وحديث منصور لأن منصور راويه عن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث محمد ابن الفضل ابن عطية يعني انه تفرد به ثم قال محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهم الحديث - [00:11:55](#)

عند اصحابه. ذاهم الحديث اي ساقط. متزوك الحديث طيب يقول ذاهم الحديث اي ساقط متزوك عند اصحابنا يعني عند اهل الحديث ثم قال اذا الان الامام الترمذى بين درجة الحديث ان درجته شديد الضعف. ثم قال والعمل على هذا عند اهل - [00:12:11](#) العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعني مع كون الحديث ليس ب صحيح لكن العمل عليه عند من؟ عند الصحابة وغير الصحابة. فالان بدأ يتكلم عن فقهه الحديث - [00:12:44](#)

وانه معمول به وعند من؟ عند الصحابة وغيرهم. يستحبون استقبال الامام اذا خطب ثم قال وهو قول سفيان والثورى والشافعى واحد واسحاق وبين لك من الذي قال بهذا من علماء السلف من الانة المتبعين - [00:13:00](#)

ثم رجع مرة اخرى قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اذا وجدت اي حديث فيه نفس المعنى فاعتبر انه حديث انظر لهذه الفوائد والفرائد النفاذ التي اتي بها الامام الترمذى في هذا الباب - [00:13:19](#)

الحديث ابين درجته وحکى لك فقهه. ومن قال به من اهل العلم. فتأخذ فائدة شبه كاملة نقول نحرص على هذا الكتاب يا اخوان جامع الترمذى لما فيه من الفوائد وفيه من السهولة - [00:13:38](#)

صحيح البخاري فيه صعوبة صحيح مسلم فيه كثرة روایات كثرة اسانيد هذا الكتاب سهل ويجمع الانسان بين هذه الكتب والاصول فيستفيد فائدة عظيمة. وحديث انس نأخذ في وقته ان شاء الله. اذا جاء محله. نعود الى - [00:13:57](#)

اذا عرفنا حديث عبد الله بن مسعود حكم عليه الامام الترمذى بشدة الضعف لأن راويه ذاهم الحديث والمؤلف عندنا بالحجر قال باسناد ضعيف والصواب انه اسناد شديد الضعف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اي في صحيحه - [00:14:17](#)

لكن ابن خزيمة لم يسكت عن هذا الشاهد. بل قال اهذا الخبر عندي معلوم؟ فاذا اعله ابن خزيمة وهنا سماه المؤلف شاهدا ذكرنا لكم ما معنى الشاهد فيما مضى؟ والحديث الذي يروى بنفس المعنى او قريب منه من مسند صحابي اخر - [00:14:44](#)

فالحديث الاول يرويه حديث ابن مسعود وهذا الحديث المشهود له. والحديث الثاني يرويه البراء وهذا هو الحديث الشاهد لكن لا الشاهد ولا المشهود يصلح للتقويم. كل منهما ضعيف فلا يصح في الباب شيء لكن من حيث الفقه مقبول. ففي الحديث مشروعية استقبال المأمومين للامام اذا خطب - [00:15:07](#)

وهذا كالاجماع كما قال ابن المنذر ومن كان موازيا للامر فيه ظاهر ومن كان بعيدا عن مواجهة الامام فانه ينحرف. لا يستدير ينحرف قليلا. كانه يستقبل الامام فهذا هو المستحب فعله لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:15:40](#)

وارضاه وبناء على ذلك فان ما يفعله بعض الناس يذهب الى جنبات المسجد ويستدبر الامام ورأى العمود او بعضهم يتکى على الجدار فيعطي الامام جنبه فهذا خلاف السنة - [00:16:07](#)

بعد وعن الحكم ابن حزم رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة الراي مفتوحة ولا مسكنة مفتوحة فقام متوكلا على عصا او قوس رواه ابو داود. احسنت. المصنف رحمة الله حسن اسناد هذا الخبر - [00:16:35](#)

الحكم ابن حزم هو الكلفي وليس له غير هذا الحديث فهو من المقبولين من الرواية جدا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكلا على عصا او قوس في اثناء الخطبة. وهذا ذهب اليه - [00:17:13](#)

جمهور العلماء انه يستحب للامام ان يتخد امام الخطيب عصا او قوسا يتکى عليها وهذا محمول على الحاجة الى ذلك او في بعض الاحيان وليس مستديما ليس من السنن المستدامه. لأن بقية الصحابة الذين ذكروا خطبة النبي عليه الصلاة والسلام او خطب النبي صلى الله - [00:17:33](#)

عليه وسلم لم يذكر احد منهم هذا لم يرد الاعتماد على القوس او العصا الا في هذا الحديث وهذا مما يدل على قلة وانه يفعل احيانا نعم اظن هذا اخر حديث في في باب صلاة الجمعة - [00:17:59](#)

اذا بهذا انتهينا من باب صلاة الجمعة وندخل الان في باب صلاة الخوف بدون خوف ان شاء الله نعم يعني قصدي صلى الجمعة ويريد يجمع العصر معها. لا العصر لا تجمع مع لا لا تجمع. الصحيح انها لا تجمع. نعم - [00:18:17](#)

وان كان مسافر هو المسافر لا يجمع معه. تبقى في وقتها هذا الذي يظهر والله اعلم لانها لا تقوم مقام الظهر. الجمعة لا تقوم مقام الظهر نعم افرح صلي على حالى اذا جاء وقت العصر - [00:18:51](#)

وسيعرف ان في الباحرة والطائرة لن تنزل الا بعد دخول صلاة المغرب مع الاذان يصلى على حال على كرسيه يتوضأ يصلى على كرسى صلاة الخوف عن صالح بن خوات رضي الله عنه عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:14](#) يوم ذات الرقاع صلاة خوف ان قائمة من اصحابه صلى الله عليه وسلم صفت صفت معه قائمة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتقوا لانفسهم - [00:19:38](#)

ثم انصرفوا فصفوا وجاهكم تجاه العدو وجاءت الطائفه الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم. ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا وقع في المعرفة لابن من لابن منه عن صالح ابن خوات عن ابيه. نعم احسنت. باب صلاة - [00:20:00](#) الخوف الخوف ضد الامن. صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنّة. قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه من هم معك قال تعالى فان خفتم فرجالا وركبانا قوله واذا كنت فيهم خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولامته. فهي رخصة محكمة. عمل بها الصحابة - [00:20:30](#)

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والسنّة متواترة بذلك واما من قال ان صلاة الخوف خاصة به عليه الصلاة والسلام فهذا قول ضعيف مخالف بدلالة الكتاب سنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم. وشرعت في غزوة عسفان - [00:20:56](#) سنة ست للهجرة بعد الخندق وقبل خيبر. عن الراجح. هذا اول ما شرعت. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن صلاة العصر في غزوة خيبر فلم يصلها حتى غربت الشمس - [00:21:23](#)

ولو كان صلاة الخوف مشروعة في ذلك الوقت لصلاها ولا ما اخر الصلاة حتى يخرج وقتها ولذلك الراجح ان اول ما شرعت في غزوة عسفان في السنة السادسة بعد غزوة الخندق - [00:21:43](#)

وجاءت على عدة صفات جاءت على عدة صفات اصولها ستة. منها هذا الحديث الذي معه. لكن يقول يوم ذات الرقاع وهذا اسم لغزوة وقعت سنة سبع بعد خيبر يعني بعد ان شرعت صلاة الخوف وستأتيها غزوة عسفان ان شاء الله بعد قليل - [00:22:00](#) فووقدت سنة سبع بعد خيبر عن القول الصحيح. وسميت بذات الرقاع لأن الصحابة رضي الله عنهم حفت اقدامهم من كثرة المشي في الخفاف فتقطعت خفافهم. فاضطروا الى ان يلدوا الحرب - [00:22:31](#)

والرقاع على اقدامهم رضي الله عنهم وارضاهم فصلوا فيها صلاة الخوف في هذه المعركة قوله تجاه العدو اي مستقبلين العدو يعني العدو في الجهة المقابلة لهم. الحديث فيه مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببه - [00:22:51](#)

وفيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف عندما لا يكون العدو في جهة القبلة عندما لا يكون العدو في جهة القبلة يعني ان هذه الصفة تستعمل والعدو لا يواجه الجيش او لا يواجه الجيش من جهة القبلة. فلو ان المسلمين جميعا صلوا اتجاه القبلة والعدو في جهة ثانية لاخذ - [00:23:10](#)

منهم غرة من ذاك النبي عليه الصلاة والسلام استعمل هذا التقسيم. مجموعة يصلون معه ومجموعة يكونون تجاه العدو. فنأخذ تفصيل هذه الصفة وصلنا بطائفة اي مجموعة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة - [00:23:47](#)

ثم ثبت قائما. اذا قسم الجيش الى كم قسم؟ الى قسمين قسم يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام وقسم هناك تجاه العدو صلى بالذين معهم كم ركعة واحدة ثم قام الى الركعة الثانية وثبت قائما - [00:24:08](#)

اتموا لانفسهم ركعة. الذين معه قاموا واتوا بالركعة الثانية وسلموا. ثم ذهبوا واستلموا الحراسة وجاء الذين كانوا في الحراسة ودخلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يزال ثابتا قائما منتظران يأتوا لما اتوا - [00:24:32](#)

ركع به من ركعة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ثم جلس للتشهاد واطال في التشهاد وهم ماذا فعلوا؟ لم يتشهدوا. قاموا الى الركعة

الثانية. فاتوا ثم جلسوا معه عليه الصلاة والسلام - 00:24:53

واتوا بالتشهد فسلم وسلموا معه وبهذا يكون تكون الطائفة الاولى ادركوا معه تكبيرة الاحرام الطائفة الثانية ادركوا معهم اه  
التشهد والسلام وهذه الصفة هي ان الموافقة لظاهر القرآن ولذلك اختارها جمع من اهل العلم - 00:25:10

هذه الصفة وقعت في اي غزوة يا اخوان ذات الرقاع كذلك جاء في حديث جابر صفة اخرى في ذات الرقاء وستأتينا هذه الصفة وهو  
انه عليه الصلاة والسلام صلی بكل طائفة ركعتين - 00:25:39

يعني صلی بالطائفة الاولى صلاة مستقلة ركعتين وسلم وذهبت تحرس ثم جاءت الطائفة الثانية وصلت معه صلاة كاملة ركعتين ثم  
ذهبوا الى المعركة. هذه صفة اخرى فهذا يحمل على انه صلی صلاة - 00:25:59

الخوف اكثر من مرة في نفس المعركة للحاجة الى ذلك الحديث ايضا فيه وجوب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال الامن من  
باب اولى كذلك وجوب صلاة الجماعة في حال السفر. وفي الحضر اولى. وهذا امر ينبغي ان يكون على ذكر للانسان. ان بعض - 00:26:13

الناس اذا سافر حتى صلاة الجماعة ما يصلحها حتى في مكان اقامته. فاذا قام جماعة اثنان او ثلاثة يريدون ان يصلوا الظهر او العصر  
اصلي معهم ما دمت تعلم انك بعد قليل ستنتهي وتصلி وحدك لا تصلي معهم - 00:26:39

وصلاة الجماعة تجب في السفر وتحب انا ايضا في الحضر. اما صلاة المغرب فلا قصر فيها في صلاة المغرب في السفر بالاجماع كما  
سبق معنا ولكن كيف يصلحها صلاة الخوف - 00:26:58

يجعل الركعة الاولى والركعة الثانية مع الطائفة الاولى ثم يقومون ويتمون الثالثة وهو يثبت قائمها في الركعة الثالثة حتى تأتي الطائفة  
التي تحرس ثم تدخل معه وتصلي معه الثالثة ثم يثبت جالسا لهم يأتون بكم - 00:27:16

بركعتين ثم يسلمون معا وهذا اختيار الجمهور. في هذه الحالة. وورد في صلاة المغرب حديثان ضعيفان ورد فيهما في صلاة المغرب  
في الخوف كم حدث؟ حديثان ضعيفان وبهذا يستدرك على المصنف في كتاب فتح الباري - 00:27:36

حيث نفى وجود اي حديث في كيفية صلاة المغرب في صلاة الخوف. فلم يرد فيه شيء في صلاة الخوف في صلاة المغرب. الواقع  
انه ورد فيه حديثان قد اوردهما المصنف في كتابه الآخرى - 00:27:56

في كتاب اتحاث المهرة من زوايا المسانيد العشرة. وايضا في كتابه المطالب العالية. موجود هذان في هذين الكتابين لكنهما لا يصحان  
الاشكال ان المؤلف نفى برودهما ما قال لا يصح ان قال لا لم يرد اصلا. لا هو ورد لكنه ما ضعيفا - 00:28:14

حديث ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلى بنا من قامت طائفة - 00:28:36

وأقبلت طائفة على العدو وركع وركع بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا فكان الذي لم تصب فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد  
 سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع - 00:28:59

لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه فهذا لفظ البخاري. احسنت هذه الصلاة كانت صلاة العصر في غزوة نجد قوله  
 فوازينا العدو اي قبلناه قال فصاف فنام فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه. وأقبلت طائفة على العدو.  
 اذا العدو الان هل هو في اتجاه القبلة ولا في غير اتجاه - 00:29:19

قبلة اذا احتاج النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل طائفة تحرس ايضا قسم الجماعة الى قسمين مثل الاول. الحديث الاول حديث  
 سهل بن خوال نعم الذين صلوا معهم قد يكون العدو عن يمينهم عن يسارهم المهم ان العدو ليس - 00:29:54

اما مه قد يكون خلفهم وقامت طائفة معه وأقبلت طائفة عن العدو طيب وركع بمن معهم وسجد سجدين ثم انصرف. اذا الطائفة  
 الاولى صلت معه ركعة كاملة ثم انصرفوا الى مقام الحراس - 00:30:25

وجاؤوا يعني الطائفة الثانية جاءت وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فركع بهم الركعة الثانية. يعني لم ينتظر مثل الاول لم يثبت  
 قائمها انما رکع بهم الركعة الثانية ثم هو سلم - 00:30:47

ثم انتهت الطائفة الثانية الركعة ثم سلمت ثم ذهبت الى الحراسة ورجعت الطائفة الحارسة الى مقامها وصلت وحدها الركعة التي بقيت لها معناه الطائفة الاولى فرقت بين الركعتين بالحراسة والطائفة الثانية صلاتها ما لها - [00:31:05](#)

متصلة بدون تفريق اتضحت الفرق بين هذه الصورة حديث ابن عمر حديث الذي قبله. هناك فرق وهذا الذي بينه حديث ابن مسعود بنفس صفة حديث ابن عمر لكن وضحه اكثر بما ذكرته لكم الان - [00:31:31](#)

الحاديـثـ الحافظـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ حـدـيـثـ فـقـالـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـظـمـ اـمـرـ الجـمـاعـةـ بـلـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـ لـاـرـتـكـابـ اـمـرـ كـثـيرـ لـاـتـغـتـفـرـ فـيـ غـيـرـهـاـ.ـ وـلـوـ صـلـىـ كـلـ اـمـرـىـ مـنـفـرـداـ لـمـ يـقـعـ الـاحـتـيـاجـ لـىـ مـعـظـمـ ذـلـكـ - [00:31:48](#)

يعنى هذا كله بيبين اهمية صلاة الجماعة. لو لم تكن واجبة لو صلى كل شخص وحده ولما ارتكبت هذه الاشياء التي في الاصل هي ممنوعة لكن اغترفت من اجل تحصيل مصلحة اكبر وهي صلاة - [00:32:22](#)

الجماعـةـ وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ شـهـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاةـ الـخـوـفـ وـالـعـدـوـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ فـكـرـنـ بـهـ وـكـبـرـنـ

جـمـيـعاـ ثـمـ رـكـعـ وـرـكـعـ نـعـمـ لـحـظـةـ لـحـظـةـ - [00:32:37](#)

ماـ فـيـ شـيـءـ سـقـطـ صـفـيـنـ عـنـدـكـ هـذـاـ صـلـاةـ الـخـوـفـ فـصـفـفـنـاـ صـفـيـنـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ أـخـرـهـ وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ شـرـبـتـ مـعـ

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاةـ الـفـورـ وـصـطـفـنـاـ صـفـيـنـ صـفـ - [00:33:00](#)

خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـالـعـدـوـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ.ـ فـكـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـبـرـ جـمـيـعاـ ثـمـ رـكـعـ وـرـكـعـنـاـ جـمـيـعاـ.ـ ثـمـ

رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوـعـ وـرـفـعـنـاـ جـمـيـعاـ.ـ ثـمـ انـحـدـرـ بـالـسـجـودـ وـالـصـبـرـ - [00:33:28](#)

فـلـمـ مـضـىـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ روـاـيـةـ ثـمـ سـجـدـ مـعـ الصـفـ الـأـولـ.ـ فـلـمـ قـامـوـاـ سـجـدـ الصـفـ الـثـانـيـ ثـمـ تـأـخـرـ الصـفـ

الـأـولـ اـنـمـاـ الصـفـ الـثـانـيـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ.ـ وـفـيـ اـخـرـهـ ثـمـ سـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـسـلـمـنـاـ - [00:33:48](#)

جـمـيـعاـ روـاهـ مـسـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـبـيـ عـيـاشـ الـزـوـرـةـ الـزـرـقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـثـلـهـ وـزـادـ اـنـهـ كـانـ بـعـثـمـانـ مـمـتـازـ لـاـ خـلـاصـ خـلـاصـ

حـدـيـثـ اـبـيـ عـيـاشـ مـخـتـلـفـ فـيـ صـحـتـهـ بـعـضـ الـائـمـةـ صـحـحـهـ وـبـعـضـهـمـ اـعـلـهـ وـبـعـضـهـمـ اـعـلـهـ بـالـاـرـسـالـ - [00:34:18](#)

اـنـمـاـ يـبـكـيـنـاـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ اـنـمـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ عـيـاشـ الـزـرـقـيـ الـمـؤـلـفـ لـمـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ؟ـ لـاـنـهـ حـدـدـ الـمـعـرـكـةـ.ـ حـدـدـ الـغـزوـةـ هـيـ غـزوـةـ عـسـفـانـ.ـ فـيـ

غـزوـةـ عـثـمـانـ كـانـ الـعـدـوـ الـقـبـلـةـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ - [00:34:56](#)

الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـجـمـاعـةـ.ـ جـعـلـ الـجـمـاعـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـ التـفـرـيقـ اـلـاـنـ فـيـ هـيـئـةـ الصـلـاةـ وـفـيـ صـورـةـ الصـلـاةـ فـهـذـهـ اـولـ

صـلـاةـ الـخـوـفـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ.ـ اـولـ مـاـ شـرـعـ فـصـفـ - [00:35:13](#)

صـفـيـنـ كـبـرـ بـالـجـمـيـعـ وـصـلـوـاـ مـعـ الـقـيـامـ ثـمـ رـكـعـوـاـ مـعـ الـرـكـوـعـ جـمـيـعاـ ثـمـ انـحـدـرـ بـالـسـجـودـ هـوـ وـالـصـفـ الـأـولـ وـبـقـيـ الصـفـ

الـثـانـيـ قـائـمـاـ فـيـ نـحـرـ الـعـدـوـ يـوـاجـهـ الـعـدـوـ وـيـتـابـعـ تـحـركـاتـهـ.ـ فـلـمـ قـضـىـ - [00:35:34](#)

الـسـجـودـ وـقـامـ اـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـ سـجـدـ الصـفـ الـثـانـيـ ثـبـتـ مـعـهـ قـلـيلـاـ الصـفـ الـأـولـ اـعـطـىـ فـرـصـةـ لـلـصـفـ الـثـانـيـ لـيـسـجـدـوـاـ وـيـكـمـلـوـاـ الرـكـعـةـ

الـأـولـىـ.ـ ثـمـ قـامـوـاـ وـتـقـدـمـوـاـ اـلـىـ الصـفـ الـأـولـ وـاصـحـابـ الصـفـ الـأـولـ رـجـعـوـاـ فـيـ الصـفـ - [00:36:01](#)

الـثـانـيـ فـاعـادـ بـهـ النـفـسـ الشـرـكـ.ـ رـكـعـ بـهـمـ قـامـ بـهـمـ جـمـيـعاـ.ـ رـكـعـ بـهـمـ جـمـيـعاـ.ـ رـفـعـ بـهـمـ جـمـيـعاـ لـمـ جـاءـ السـجـودـ انـحـدـرـ مـعـ الصـفـ الـأـولـ وـبـقـيـ

الـصـفـ الـثـانـيـ قـائـمـاـ فـيـ وـجـهـ الـعـدـوـ - [00:36:26](#)

ثـمـ لـمـ جـلـسـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ التـشـهـدـ الصـحـابـةـ الصـفـ الـأـولـ يـكـونـونـ اـلـاـنـ يـرـاقـبـ الـعـدـوـ.ـ الصـفـ الـثـانـيـ انـحـدـرـ بـالـسـجـودـ ثـمـ اـدـرـكـ

الـصـفـ الـأـولـ فـيـ التـشـهـدـ وـتـشـهـدـ جـمـيـعاـ وـسـلـمـوـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ - [00:36:47](#)

وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ بـيـانـ صـفـةـ صـلـاةـ الـخـوـفـ فـيـ اـحـدـ الـمـرـاتـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـعـدـوـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ نـعـمـ كـمـ صـورـةـ اـلـاـنـ مـرـتـ عـلـيـنـاـ

ثـلـاثـ ثـلـاثـةـ اـنـتـنـانـ وـالـعـدـوـ فـيـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ.ـ وـالـصـورـةـ وـالـعـدـوـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ.ـ وـلـلـنـسـائـيـ - [00:37:14](#)

وـلـلـنـسـائـيـ وـلـلـهـ اـخـرـ عنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـطـائـفـةـ مـنـ اـصـحـابـهـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ثـمـ صـلـىـ بـاـخـرـينـ

اـيـظـاـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ.ـ وـمـثـلـهـ لـلـبـيـ دـاوـودـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:37:40](#)

نـعـمـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ الـذـيـ عـنـ النـسـائـيـ فـيـهـ ضـعـفـ فـيـهـ بـعـضـ يـسـيرـ وـالـحـقـيـقـةـ اـنـ صـلـاةـ رـكـعـتـيـنـ بـكـلـ طـائـفـةـ هـذـاـ ثـابـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـمـ

اشرت اليه في المقدمة ما اشرت اليه في اول حديث بذات الرقاع - 00:38:00

هذا ثبت في صحيح مسلم. وقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعتين. فكانت كما يقول حديث جابر 00:38:28

رقم اربعة فهي الصورة الرابعة لكن ما الزائد عند النسائي في رواية النسائي عن رواية مسلم انه في رواية النسائي ذكر السلام من كل ركعتين. يعني النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم - 00:38:47

الطائفة الاولى ثم اتت الطائفة الثانية فابتدا بهم صلاة جديدة. وسلم بهم. بينما حديث جابر لم يذكر التسليم الاول لذلك الفقهاء اختلفوا هل هما صفتان او صفة واحدة؟ فبعضهم ذهب الى كونها صفتين وبعضهم - 00:39:05

انها صفة واحدة وهذا الاقرب. لأن الروايات بعضها يفسر بعضا لأن مخرجها واحد وهو جابر. الراوي. لهذه القصة وهذا الحديث تقدم معنا ان فيه فائدة في ابواب صلاة الامامة من يذكر هذا؟ كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى به كل طائفة ركعتين - 00:39:27

احسنت فتح الله عليك جواز امامۃ المتnelly المقتنل لان النبي عليه الصلاة والسلام في الركعتين الاخيرتين كان متnelly ومن بعده كان مفترضا في حديث جابر في صحيح مسلم قال فنودي بالصلاه - 00:39:53

وصلنا بطائفة ركعتين فنودي بالصلاه ماذا يؤخذ من هذه اللفظة ايوه مشروعية الاذان في صلاة الخوف وكذلك الاقامة وهذا هو قول جماهير العلماء خلاف بعض سفيان الثوري خالف في هذا - 00:40:15

وهو خلاف مرجوح لكن لو رأى الامام لو رأى الامام مثلا عدم الاذان او غضوا الصوت بالاذان فلا بأس للمصلحة اذا كان العدو قريبا قد يسمع الصوت او نحو ذلك فانه يخفض الصوت بالاذان فلا حرج - 00:40:43

نعم وعن خزيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف في هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس - 00:41:06

رضي الله عنهما احسنت حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا وهذا دليل لبعض العلماء وذهب اليه جمع من الصحابة التابعين. ورواية عند الامام احمد - 00:41:29

على انه يجوز في صلاة الخوف الاقتصر على ركعة واحدة يجوز الاختصار في صلاة الخوف على ركعة واحدة. وحملوا ذلك على وقت التلامم. بين الجيشين اخت ماذا؟ تلامم بين الجيشين حيث - 00:42:12

انه الخشوع او ترتيب الصلاة والهدوء فيها وادائها بقدر ما يستطيع الانسان من باركانه وواجباته قد يكون متعدرا فقالوا يكتفى برکعة واحدة وجمهور العلماء يمنعون هذه الصورة يمنعون الاختصار على ركعة واحدة قالوا لان الخوف ليس سببا لقصر العدد انما هو سبب لقصر الهيئة - 00:42:32

يعني الخوف يجعلك تقصير في هيئة الصلاة كما سمعنا في الصفات الماضية اما في عددها فيبقى العدد كما هو صلاة تسافر كم؟ ركعتان فيقتصر عليه وقوله قالوا وقوله ولم يقضوا - 00:43:08

لم يقضوا يعني انهم لم يقضوا الان ولكنهم قضوا فيما بعد فهذا ربما يحتاج اليه الناس في بعض الاحيان لا بأس لكن الاولى عدم العمل بهذه الصورة الا عند الاضطرار - 00:43:26

الله اعلم بعده وعن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة رواه الاصغر باسناد ضعيف. نعم الحديث الساقط لا يصح - 00:43:44

بالنسبة عند الخوف الشديد الخوف الشديد وعند المساييف فان الصلاة تصح رجالا ورهبانا يعني تصح ماشيا تصح راكبا تصح مضطجعا تصح على اي هيئة كانت يومئ برکوعها وفي سجودها. وان استطاع ان يأتي بالقيام استطاع يفعل ما استطاع والا يقعدي يستلقي - 00:44:12

على اي حال تقتضيه حاله التي هو فيها فهذا كله من التخفيف والمحافظة على وقت الصلاة. المحافظة على وقت الصلاة. لكن اذا كان هناك فسحة مثلا في صلاة الظهر وقعت المعارك ونحو ذلك ولم يستطع ان يصلحها فيؤخرها الى الى العصر لكن لو خشي دخول صلاة

يصلی المرء العصر ولا الظهر فبهذه الحالة يضطر الى هذه الصورة كما تلون في الاية في بداية الدرس في قول الله تعالى فان فرجا  
وركبانا رجالا اي على رجولكم ماشين - 00:45:14

اي على دوابكم مستقبلا القبلة او غير مستقبل القبلة وعنه رضي الله عنه مرفوع نعم هو اصولها ست اصولها. وان قد روی حتى  
اكثر من هذا. بعضهم وصلنا الى عشرين فوق العشرين. اياوا - 00:45:30

نعم عنه رضي الله عنه ليس في صلاة اخرجه باسناد ضعيف نعم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف. في اسناد عبد الحميد ابن  
السري. عبد الحميد ابن السري. قال ابو حاتم مجھول روی عن عبید - 00:46:06  
ابن عمر حديثا موضوعا وهو هذا الحديث وهذا يدل على ان المجهول قد يكون حديثه موضوعا وذلك وذلك ان الحكم على الوضع  
هنا بالنسبة الى النظر الى الاسناد والمتن. لا بالنظر الى الراوي لان الراوي مجھول - 00:46:28

ما معنى مجھول لا تعرف حاله لا يدرى من هو هذا لا يدرى من هو يعني لا تعرف عينه نذر حاله مجھول الحال. لا يعرف كيف ضبطه  
المجهول قد تقوم القرينة فتدل على ان حديثه باطل - 00:46:52

قد تقوم القرین وتدل على ان حديثه صحيح وهذا يعرفه اهل العلم الكبار بالمقارنة والنظر في احاديث غير هذا المجهول. كيف عرف  
ابو حاتم ان هذا الحديث موضوع؟ ما معنى موضوع يا جماعة - 00:47:14

ايش معنى موضوع موضوع يعني موضوع مكذوب اي نعم الموضوع يعني المكذوب فهذا عبید الله بن عمر من مشاهير الرواة من  
التابعين الصغار وله اصحاب كثيرون معروفون. فلما يأتي راوي لا يعرف ويروي عنه مثل هذا الحديث بهذا الاسناد - 00:47:37  
المشهور المعروف عبید الله بن عمران عن هذا الرجل فهذا يعتبر مسار شک كبير في هذا الرجل ثم انه يروي حديثا معنى لم يرد في  
اي حديث يعني لم يلد - 00:48:07

نفي السهو في في صلاة الخوف الا من طريقه فاما فيه نكارة من حيث السند ونكارة من حيث المتن فحكم عليه ابو حاتم بأنه حديث  
موضوع اي مكذوب مختلط الحديث فيه سقوط السجود عن عن السهو في صلاة الخوف سقوط السجود - 00:48:22

عن السهو في صلاة الخوف. يعني انه لا يسجد للسهو في صلاة الخوف هذا الذي دل عليه هذا الحديث وذهب اليه بعض العلماء.  
لكن الجماهير على ان السجود في الخوف - 00:48:46

مشروع السجود سجود السهو في صلاة الخوف مشروع ولا يصبر. يسقط ما اسقطه الشرع ما اجازه الشرع من حركات ونحو ذلك  
المتابعة التخلف عن الامام اسقطه الشرع في بعض الصور في صلاة - 00:49:13

الخوف لكن لو الامام نسي مثلا آآ سجودا فانه يعيد الركعة السهو لو زاد رکوعا اذا اين زيادة او نقص يقتضي سجود السوء فانه يفعلها  
طيب وبالنسبة للمأمورين ما ادركه المأمور مع امامه فانه يلزمها. فالطائفة الاولى اذا ادركت سهو الامام في الركعة الاولى ثم قشت  
لنفسها فانها تسجد للسهو تبعا - 00:49:33

لمن؟ للامام لو سهى الامام فجاءت الطائفة الثانية لو سهى الامام في الركعة الثانية او ساها حتى في الركعة الاولى فان السهو يلزم  
الطائف الثاني مطلقا لان الامام سوف يسجد للسهو وهي لابد تسجد معه حتى ولو كان السهو في الركعة الاولى التي لم تدركها هذه  
الطائفة الثانية. هذا كله اذا - 00:50:04

حصل تقسيم بالنسبة لهذا الكلام اذا حصل تقسيم طائفة واولى طائفة ثانية. لكن اذا كان صلى بالطائفة الاولى وحده والطائفة الثانية  
وحدها فلكل طائفة صلاتها وسهوها فاما الراجح خلاف هذا الحديث ان سجود السهو - 00:50:32

ان السهو يسجد له في صلاة الخوف. نعم بهذا تكون قد انتهينا من صلاة الخوف بفضل من الله ونعمته الحديث الذي بعده او الباب اللي  
بعده باب صلاة العيدین صلاة العيدین - 00:50:51

عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله قال قالت خانة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى رواه الترمذی احسنت باب صلاة  
العيد جاءت الاشارة الى مشروعية صلاة العيد - 00:51:13

في كتاب الله عز وجل وصرحت به السنة واجمع عليه المسلمون قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فذكر قوم المفسرين ان المراد بذلك صلاة عيد الفطر وقال تعالى فصل لربك وانحر. ففسره قتادة بصلة الاضحى - [00:51:49](#)

والنحر بنحر البدن تواترت به السنة وانعقد عليه جماع المسلمين كما ذكرت ثم ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى - [00:52:15](#)

والواقع ان حديث عائشة خطأ. خطأ من الراوي والمحفوظ انه عن ابي هريرة خطأ من الراوي ليس من المصنف نعم الحديث عند الترمذى عن عائشة لان من رواه اخطأ في سنته. والصواب انه من حديث ابي هريرة - [00:52:33](#) الحديث فيه ان الصوم لشهر رمضان والفطر منه والعيد يكون مع جماعة المسلمين الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعلى ذلك بناء عليه فمن رأى الهلال وحده ورد قوله - [00:52:52](#)

لم يصم ولم يفطر الا مع المسلمين يعني لو جاء شخص وشهد بأنه رأى الهلال لكن القاضي لسبب ما لم يقبل شهادته والناس لم يروه واذا غدا يكون الثالثين ولا يكون واحد من رمضان. طيب هو ماذا يفعل؟ يقول انا رأيت الهلال. هل يصوم؟ او يفطر معه - [00:53:23](#) يفطر معه فحينئذ يصوم مع الناس لا يصوم وحده. في اليوم الذي بعد ذلك لان الهلال العبرة فيه ليس بواقع الامر بالذى يحصل الان في السماء العبرة واقع الناس وليس بواقع الامر في ذاته انما ما الذي حصل عند الناس؟ هل رأوه او ما رأوه؟ قد يكون الهلال مختفيا وراء السحب لا احد يراه - [00:53:56](#)

قد يكون الهلال فعلا هل لكن نحن لستا مطالبين بهذا. نحن الامر عندنا متعلق بماذا؟ بالرؤبة كذلك اذا جاء في اخر الشهر في رمضان فشهد احد الناس برؤبة هلال شوال - [00:54:25](#)

وحده ولو كان رجلا عدلا فان هذا لا يكفي. وان قبلت شهادته لا يكفي لانه يتشرط فيما رؤبة هلال رمضان يتشرط لباقي الشهر شاهدان فقط شاهد واحد يكفي في دخول رمضان اما في شوال وبقيه الاشهر للبد من كم؟ من شاهدين مسلمين عدلين - [00:54:44](#) فهذا وحده رأى هلال شوال. يعني بكرة عيد. طيب ما احد رأاه غيره؟ لا تكفي شهادته. وفي هذه يصوم هذا اليوم ويكون هو الثالثين من رمضان والعيد بعد ذلك نعم - [00:55:15](#)

وعن ابي عمير ابن انس عن امومة له من الصحابة ان ربا جاءه شهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. اذا اصبحوا يغضوا الى مصلى. يغدو الى ان يغدوا - [00:55:36](#)

واذا اصبحوا احد عنده ان يغدو ها ها ان يغدو نسختان مطبوعتان دعنا نقول اكملة اذا اصبحوا ان يمضوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظ واسناده صحيح. نعم - [00:55:59](#)

اا الحديث هذا حصل ان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة اكملوا شهر رمضان واصبحوا صائمين في اليوم الثالثين حتى جاء ركب جاء ركب من خارج المدينة فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس - [00:56:30](#)

هؤلاء الركب جاءوا بعد الزوال وهذا مصرح به في رواية عند الطحاوي في شرح المعاني هي رواية نفيسة يعني في كثير من الشرح لم يشيروا الى هذه الرواية وهي مفيدة لانه حددت الوقت انه بعد الزوال - [00:56:56](#)

امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يفطروا لان هذا الان معناه ان شهر رمضان قد انتهى. ودخلوا في شوال قال اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. اذا امرهم بكم امر؟ امرين. ان اليوم هذا يفطر فيه - [00:57:29](#)

وغدا يرجعون او يخرجون الى مصلاهم فيصلوا الصلاة في وقتها المعتاد. صلاة العيد هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيد وهذا محل اجماع كما سبق بين المسلمين ثانيا ان الناس اذا لم يعلموا بهلال شوال الا بعد الزوال من اليوم الاول افطروا - [00:57:49](#)

صنموا العيد من الغد في وقتها وهذا الذي دلت عليه السنة من خلال هذا الحديث خلافا لمن قال بانها لا تقضى ومن شرطها الوقت من شرطها الوقت في جانب النعم من شرطها الوقت الا في مثل هذه الحال لان هذا عذر شرعى - [00:58:17](#)

تبقى الصلاة في اليوم الثاني وحينئذ الصلوات يعني تختلف من حيث القضاء اذا خرج وقتها بعضها يقضى كما هو مثل الفرائض الخامس خرج وقتها تقضى كما هي. صفة من حيث الصفة من حيث العدد من حيث الكيفية - [00:58:47](#)

بعض الصلوات اذا خرج وقته فانه لا يقضى على هيئته بل يختلف مثل الجمعة من اذا فاتت الناس صلاة الجمعة فانهم يقضونها ظهرا.

ذلك من فاته صلاة الجمعة جماعة يقضيها ظهرا - 00:59:10

كذلك صورة اخرى وهي ثالثة ان تقضى الصلاة في اليوم الثاني وهي صلاة العيد اذا فات وقتها طيب اذا هندي صورة اخرى من القضاء انه يزيد في العدد وهو على قول كثير من العلماء ان الوتر تقضى شفعا عند ما عندما - 00:59:33

فيصلني الانسان الفجر ثم يقضيها بعد طلوع الشمس يقضيها شفعا الحديث فيه ان اخر وقت صلاة العيد الزوال هذا اخر وقتها زوال الشمس لانه لو كان بعد الزوال وقتا لصلوها فيه - 00:59:59

وهذا محل اجماع حكاہ غير واحد من العلماء. استدل بالحديث على وجوب صلاة العيد على الرجال وجوبا عينيا. وجوبا عينيا يعني هذا الاستدلال مكون من مسألتين اولا ان صلاة العيد واجبة - 01:00:28

طيب ما نوع هذا الوجوب وجوب عين يعني فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط يكون ذكرها حرا مستطينا بالغا عاقلا يلزمه ان يخرج الى صلاة العيد طيب الدرجة الاولى من المشروعية تلاحظون في فيما سبق اول فائدة انا قلت لكم هذا مشروعية صلاة العيد ما معنى مشروعية صلاة العيد - 01:00:57

يعني انها مطلوبة شرعا اقل الدرجات الشرعية ان يكون مستحبها. يعني لك اجر ان فعلته ولا اثم عليك ان تركته. الدرجة التي بعدها تكون فرض كفاية واجبة وجوبا كفائيها. اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقي. الدرجة الثالثة الوجوب العين - 01:01:32

ان من لم يحضر فعليه اثم ومن حضر فله الاجر فهذا الحديث استدل به على رفع سقف المشروعية الى الواجب العيني. الذي هو اعلى درجات الوجوب طيب كيف ذلك - 01:01:56

لقوله في الحديث فامرهم ان يفطروا وادا اصيروا ان يغدوا الى مصالاهم. اذا هذا امر ولا ما هو امر؟ امر. امرهم بشيءين. اولا ان يفطروا والامر على ماذا يدل على اللجوء. اذا هذا - 01:02:18

يعارض القول بالسننية. يعارض القول بالسننية. لمن قال من العلماء انه مجرد سنة ثانية وادا اصيروا ان يغدوا الى مصالاهم هذا الامر عام هذا الامر عام. هل قال يغدو بعضكم؟ ولا قال ان يغدوا؟ وامر الناس امرهم الضمير يعود على من - 01:02:38

على الناس ثم الذي يدل على انه مطلوب من الجميع هو قوله ايضا قبل ذلك امرهم ان يفطروا هل يجوز لاحد ان لا يفطر هل يجوز لاحد ان يبقى صائما في يوم العيد؟ لا - 01:03:07

عين ولا فرض كفاية؟ فرض عين حرام عليها ان يخطئ. كذلك اذا نقول نفس الصيغة جاءت في الذهاب الى صلاة العيد. امرهم ان يغدو الى مصالاهم. اذا الاصل انه لا يستثنى - 01:03:29

احد فاذا نقول بعبارة مختصرة فكما يعمهم الامر بالفطر فكذلك لم يستثنى منهم احدا من خروجه الى صلاة العيد وهذا احد ثلاثة اقوال. اشرت اليها الان. الاقوال كم هي في حكم صلاة العيد؟ ثلاثة. الاستحباب السننية - 01:03:44

كفاية وفرض عين ولكن الذين قالوا بأنه مستحب او سنة قالوا سنة مؤكدة لم يقل احد السنة فقط وسخط لا بل قالوا انها سنة مؤكدة يعني تکاد تصل الى حد - 01:04:10

الوجوه وهذا بالنسبة للافراد. اما كون المسلمين يأتون بصلوة العيد فهذا لابد منه من شعائر الدين ولذلك اذا قال الفقهاء وكثير منهم اذا تركها اهل اهل آآ قرية او مدينة او بلد قتلوا - 01:04:29

لانه يدل على انهم ليسوا من المسلمين. فهذا من شعائر اهل الاسلام. لابد ان يقام. اذا حضر البعض حينئذ نأتي الى التفصيل هل هي فرض عين او فرض كفاية او مجرد سنة مؤكدة؟ سياتينا زيادة في حديث اخر - 01:04:50

في بحث هذه المسألة بعده وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكله اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد. ويأكلهن افرادا - 01:05:09

وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعن ولا يرحم يوم الاضحى حتى يصلی. رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان. احسنت - 01:05:36

نأتي الى الورقة التي وزعت عليكم حديث انس فرأته انت الان نقرأ ما الذي نريده؟ في حديث انس اولا المؤلف يقول اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد يأكلهن افرادا - 01:05:57

الرواية الثانية معلقة عند البخاري ما معنى التعليم حذف شيء من السند من جهة الامام البخاري. طب ووصلها احمد؟ اي رواها باسناده المتصل ليس اذا المعلم ماذا فيه؟ سخط التعليق احد انواع الانقطاع. لكنه من جهة المؤلف من جهة البخاري نفسه -

01:06:20

طيب دعونا نرجع للبخاري ونرجع للامام مسلم حتى عفوا مسند الامام احمد حتى نرى كيف الحديث موجود في في هذه الكتب. موجود عن امامنا الان نقرأه اقرأه يا مطر قال البخاري رحمة الله حدثنا - 01:06:50

قال البخاري رحمة الله حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا بشيء قال عبيد الله عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله - 01:07:04

لا يقضوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال يرجأ حدثني قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكل احسن طيب الان البخاري كم رواية اورد روايتي الرواية الاولى - 01:07:24

ننتهي الى قوله حتى يأكل تمرات. الرواية الثانية اين تبدأ وقال مرجأ ابن رجاء وقال هنا وقع الصخر من جهد البخاري هنا التعليق هنا يسمى الان رواية معلقة. ومرجأ ور جاء ليس شيخا للبخاري - 01:07:57

طبقات متقدمة فحذف البخاري الواسطة بينه وبين مرجى فسميت هذه الرواية ما لها معلقة عن البخاري اطلق من بينه وبين هذا الراوي اما الرواية الاولى التي قال في حدثنا محمد بن عبد الرحيم الى اخره هذا يسمى رواية موصولة - 01:08:22

يعني اسنادها متصل من البخاري الى انس وهذا هو الذي يشترط البخاري فيه الصحة والذي يتكلم فيه العلماء انه اخرجه البخاري اخرجه مسلم بهذه الصورة. اما ما كان معلقا - 01:08:43

فان شرطه يخف فيه قد يكون حسنا قد يكون فيه ضعفا ضعف يسير واضح يا اخوان طيب هذى الرواية المنقطعة نريد ان نعرف اسناده المتصل كيف نعرفه؟ ذهبنا الى مسند الامام احمد ماذا وجدنا فيه؟ اقرأ يا مطر - 01:09:05

وفي مسند احمد مخرج لا دعك من هذا. قال احمد على طول. قال احمد قدمنا قومي حرامي بن عمارة عمارة حرامي بن عمارة قال حدثني وكيل عن عبيد عن ابي بكر ابن انس عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم -

01:09:30

يأكلهن افرادا. احسنت الان نفس الحديث المرجح بن رجاء. رواه الامام احمد. لكنه متصل ولا منقطع عنده متصل بحرمي بن عمارة ولذلك المؤلف ماذا قال عندنا؟ رواية معلقة ووصلها احمد في المسند - 01:09:57

ابن خزيمة وجماعة وحينئذ ننظر الى هذه الاسانيد الموصولة في الرواية المعلقة هل هي صحيحة او لا وجدناها صحيحة. اذا البخاري علق رواية صحيحة. لذلك البخاري عندما يقول وقال مرجى - 01:10:19

معناه الذين حذفهم البخاري كأنه يقول انا تكفلت لك بهم. وانت ابحث في مرجى ومن فوقه ونبحت في هؤلاء مرجح عبيد الله حدثني انس هل هو اسناده صحيح او لا لكن الذين حذفهم البخاري صحيح فهو صحيح الى مرجى هذا عند البخاري - 01:10:38

فنننظر الى كتب خارج البخاري وننظر الى بقية الاسناد ونحكم عليه طيب هكذا انا احببت ان تروا هذا على شبه الواقع حتى يكون واضح. اذا ما معنى المعلم ايوه من سقط او ما حذف المؤلف من بينه وبين هذا الراوي - 01:11:00

ما اول الاسناد منه يطلق ولو الى اخره معلم. يعني احيانا في صحيح البخاري قال قال رسول الله مباشرة هذا في الاسناد الكامل حتى الصحابي. لكنه لو قال لك البخاري قال رسول الله معناه هذا صحيح. لأن البخاري جزم به بصيغة قال - 01:11:25

لكن لو قال البخاري وذكر روي هذا صيغة ايش لكنها خفيفة. ما دام انها في صحيح البخاري طيب الحديث حديث انس حديث انس وبريضة فيها مشروعيه اكل تمرات وترا قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر. يستحب ويسن قبل ان يخرج المسلم الى صلاة العيد ان

يأكل - 01:11:44

تمرات وترا ولو خرج قبل صلاة الفجر ولن يعود يعني بعض الناس في بيته يتجهز لصلاة الفجر ولصلاة العيد مرة واحدة يكون خرجة واحدة. فنقول له يتناول ذلك قبل ان يخرج للصلوة او يأخذ معه تمرات في جيده وبعد ان يصلى الفجر - [01:12:15](#)

يأكلها كلما كان اقرب الى خروجه كان افضل فان لم يجد تمرات فما تأثر كما في حديث ابن بريدة عن ابيه قال يطعم لا يخرج حتى يطعم يعني يأكل طعاما ان تيسر التمر او الرطب فالحمد لله - [01:12:41](#)

ما تيسروا لنا فغيره من الطعام والحكمة في ذلك والله اعلم التعجيل بالفطر في هذا اليوم. لانه يوم يحرم فيه الصيام ويعجل بالفطر استجابة لامر الله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن صيام هذا اليوم. للتفريق بينه وبين اليوم الذي قبله - [01:13:02](#) وللأخذ ايضا بالرخصة انتهى الصيام الان رخصة في الاكل. فيه الاسراع بذلك الحديث ايضا فيه مشروعية ترك الاكل يوم الاضحى حتى يعود فيأكل من اضحيته بعد ان يأتي من المصلى بعد ان يأتي من - [01:13:23](#)

المصلى ان تيسر ان يأكل من اضحيته فان كانت اضحيته متأخرة انه يأكل من اي شيء كان في البيت حتى ان بعض العلماء في روایة عند الامام احمد ربط هذا بصاحب الاضحية - [01:13:41](#)

صاحب الاضحية. يعني من كان عنده اضحية فان السنة ان ينتظر حتى يذبح اضحيته ويأكل منها اما من لم يكن عنده اضحية فيرى ان هذه السنة لا تنطبق عليه. لانه بماذا سياكل ؟ من طعام اخر فلا فرق بين اضحيته وبين طعام اخر. ورد في - [01:13:58](#) بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل من كبد اضحيته رجع اكل من كبد اضحنته وهذه الرواية فيها شيء من الضعف والله تعالى اعلم واحكم. نقف عند هذا الحد وننصل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:14:17](#) - [01:14:36](#)